

فصل في كفارة اليمين

أحمد الصقوب

فصل وشروط وجوب الكفارة خمسة اشياء. احدها كون الحالف مكلف. الثاني كونه مختاراً. الثالث كونه قاصدا لليمين. فلا تنعقد ممن سبق على لسانه بلا قصد كقوله لا والله وبلى والله في عرض حديثه. الرابع كونها على امر مستقبل - 00:00:00 لا كفارة على ماض بل ان تعمد الكذب فحرام والا فلا شيء عليه. الخامس الحنث بفعل ما على تركه او ترك ما حلف على فعله. فان كان عين وقتاً تعين. والا لم يحنث حتى ييأس - 00:00:30 فمن فعله بتلف المحلوف عليه او موت الحالف. ومن حلف بالله لا يفعل كذا او ليفعلن كذا ان شاء الله او ان اراد الله او الا ان يشاء الله واتصل لفظاً او حكماً لم يحنث فعل او ترك - 00:00:50 بشرط ان يقصد الاستثناء قبل تمام المستثنى منه - 00:01:10